ما تالوه حرمة متهاتج له فصل في سجود التلاوة قوله سجدتا الحج نص عليهما
خلاف ابي حنيفة في الثانية وعلى الثلاثة الاخيرة خلاف مالك فيها قوله والتسمع
اي غير قاصد السماع لجميع حروف آية السجدة قوله يؤمرون وقيل يستكبرون
وقيل في النمل يعلنون وفي صاد مآب وفي فصلت يعبدون وفي الانشقاق
آخرها وقال الحلبي الاولى ان يسجد عند المحل الثاني ليجزئه على القولين لانه
لا يطول الفصل بقراءة الآية الثانية ولا يكرر السجود مراعاة للقول الثاني
له وهذا لا يحتاج اليه الا في حم لا الانشقاق اذ المعتمد فيما عداهما ان آخر آية
السجدة الثانية ورأيت في فتاوى السيوطي اذا قرأ في سورة النمل الله لا
اله الا هو رب العرش العظيم او في حم فان استكبروا الى يسأمون سن له السجود
ولا يحتاج لضم ما قبله وهو قوله الا يسجدوا الى قوله وما يعلنون وقوله
ومن اياته الليل الى قوله يعبدون قوله ان يحلل اي وان كان نجسا وجرى
م ر وغيره على الاطلاق وان لم يرجح ق ل لانها مشروعة في الجملة قوله او جنبا
وان كان نجسا قوله في القيام او بدله في غير صلاة الجنازة قوله المعلم يحرج
الذي نطقه خرق للعادة فيسجد لقراءته لا الجماد فلا سجود مطلقا قوله
اي عدم كراهتها اخرج من بالخلاء ونحوه ودخلت القراءة بحضرة الجنب والحرمة
يشترطها العارض قوله وهما اي المستمع والسامع ان سجد القارئ اكثر من تأكده
اذا لم يسجد قوله الاقتداء به لكن الاولى ان لا يقتدي به قوله غير نفسه او
لقراءة نفسه قبل الصلاة قوله وتعمد والا فلا تبطل وان لم يكن قريب عهد
بالاسلام ايعاب قوله في الثانية هي ما اذا تخلف المأموم عن الامام في سجوده
لقراءة نفسه فاذا نوى المفارقة امتنع عليه السجود لسجود امامه قوله
ولو علم اي المأموم وتحركه انما اذا هوى مع الامام لكن تأخر لعذر كنسيان
او بطء حركة قال في التحفة ومنه يؤخذ ان المأموم في صبح الجمعة اذا لم يسمع
قراءة امامه لا تسن له قراءة سورتها وقراءته لما عدا آيتها يلزم منه الاخلال

سنة

بسنة الموالاة انتهى وظ القه م ر وجرى على ان المأموم يقرأ سورتها
ووقع بين الش وتحصن الكمريين والزيادي مناقشة في هذه المسألة بينتها
في الاول قوله لكل اي منفرد او امام او مأموم وفي الايعاب لا يجوز له
السجود لها ولو بعد مفارقته او سلامه وان قصر الفصل لاشتراط عدم
كراهة القراءة والاستماع قوله وليس للامام الخ عند الش وان طال الفصل
وفي النهاية كشيخ الاسلام ان قصر الفصل وهو الظاهر ووافق عليه في التحفة
فيما اذا تركه الامام ق ل حالا اي اذ فوات اظهار طوله ولو لعذر لانها لا تقضى على
المعتمد انتهى فكذلك صورتنا وان جرى في الايعاب على ان الطول لا يضر في هذه
ايضا ووجه التأخير المذكور انه لا يشوش على المأمومين وفي الايعاب منه
يؤخذ انه لو امنه لفقه المأمومين ندب له فعلها من غير تأخير وليس بعيد
انتهى قوله بتكرره وكذا يتكرر بتكرر سماع اياتها قوله كونها سجدة ان نوى
الكل او الطول الا فلما نواه فقط وله ان يعيد السجود بعد القراءة بشرط
ان لا يطول الفصل بين كل مرة وسجودها قوله الا اذا قرأها الخ اي وفي غيرها
لا يضر قصد السجود فقط وهو ظاهر التحفة وفي الايعاب كالاسنى واقره الحلبي
كشيخه الزيادي ونقله العناني عن م ر عدم الصحة وهو ظاهر الامداد ولا
فرق في الحرمة عند الش بين الم تنزيل وغيرها في صبح الجمعة وغيره واستثنى
في النهاية الم تنزيل في صبح الجمعة قوله شروط الصلاة اي وعدم طول
الفصل عرفا بين اخر الاية والسجود قوله سائر السنن فيستقبل بوجهه
مع صدره ويستتر بنحو يدين ويتلفظ بالنية ويسلم ثانيا وينوي الخروج
والحاضرين بالتسليم ويفترش قبلها ويتورك بعدها ويضع انفه وجميع
يديه وركبتيه ورجليه ويتحرى الذكر ويوجه اصابعه للقبلة وينشرها
ويضمها ولا يكف شعرا ولا ثوبا ولا يسن القيام لها ان كان جالسا وان
سجد في الصلاة كبر للهوي وللرفع منها ولا يسن رفع اليدين ولا جلسة

ان لا